



المملكة المغربية

وزارة العدل

مشروع قانون رقم

يحدد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية

واختصاصاتها، وقواعد تنظيمها،

وحقوق وواجبات أعضائها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحدد هذا القانون تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية، واختصاصاتها، وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

المادة 2

يشار في هذا القانون إلى:

- "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" بعبارة "المجلس"؛
- "الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية" بعبارة "الرئيس المنتدب"؛
- "الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة" بعبارة "رئيس النيابة العامة"؛
- "المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية" بعبارة "المفتشية العامة"؛
- "المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية" بعبارة "المفتش العام"؛

يقصد في مدلول هذا القانون بعبارة:

- "المحاكم" جميع المحاكم التي يشملها التنظيم القضائي؛

- "القضاة" جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الخاضعين للقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 3

تعتبر المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها. تحدد البنيات الإدارية للمفتشية العامة بقرار للرئيس المنتدب يعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثاني

تأليف المفتشية العامة

المادة 4

تتألف المفتشية العامة من:

- مفتش عام؛
- نائب المفتش العام؛
- مفتشين؛
- مفتشين مساعدين؛
- موظفين.

المادة 5

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء

المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

المادة 6

يشرف المفتش العام على أعمال المفتشية العامة وإدارة شؤونها، ويسهر على حسن سير العمل بها.

المادة 7

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، نائبا للمفتش العام من بين القضاة من ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الاستثنائية.

يتولى نائب المفتش العام، علاوة عن مهام التفتيش المنوطة به، مساعدة المفتش العام في إدارة شؤون المفتشية العامة، والنيابة عنه في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

المادة 8

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، من ذوي الخبرة.

المادة 9

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين مساعدين، من بين القضاة المرتبين في درجة أقل من الدرجة الأولى.

يتولى المفتشون المساعدون إعداد التقارير التي يسندها إليهم المفتش العام، ويساعدون المفتشين في أداء الأشغال المسندة إليهم.

يمنع على المفتشين المساعدين إجراء الأبحاث والتحريات غير أنه يمكن لهم مساعدة المفتشين في القيام بمهام التفتيش.

الباب الثالث

اختصاصات المفتشية العامة وقواعد تنظيمها

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادتين 11 و 12 بعده، تناط بالمفتشية العامة المهام التالية:

- التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة؛
- تنسيق وتبوع التفتيش القضائي اللامركزي، والإشراف عليه؛
- دراسة ومعالجة الشكايات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب؛
- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب؛
- إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

المادة 11

طبقاً لأحكام المادة 105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يمكن للمفتشية العامة، بتكليف من المجلس، القيام بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قبل كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد.

يمكن للرئيس المنتدب، كلما اقتضت الضرورة، أن يكلف المفتش العام القيام بالأبحاث والتحريات على أن يشعر المجلس في أول اجتماع يعقده.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقوم المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب، بتتبع ثروة القضاة.

كما تقوم بتكليف من المجلس بتقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.

يمكن للمفتشية العامة، في هذا الإطار، أن تطلع على التصاريح بالامتلاك الخاصة بالقضاة.

المادة 13

تعد المفتشية العامة تقارير بشأن مهام التفتيش التي تقوم بها، معززة بالمحاضر والوثائق والبيانات الضرورية عند الاقتضاء.

تنجز المفتشية العامة، عند نهاية كل سنة، تقريراً يتضمن حصيلة نشاطها السنوي، ترفعه إلى المجلس.

الفصل الأول: التفتيش القضائي المركزي للمحاكم.

المادة 14

يهدف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم إلى:

- تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استناداً إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة؛
- الوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية؛
- رصد المعوقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

المادة 15

يضع المفتش العام بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل في ما يخصه، قبل نهاية كل سنة، برنامجا تحدد فيه محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة التي ستخضع للتفتيش برسم السنة الموالية.

يشعر المجلس بهذا البرنامج، ويوجه إلى المحاكم المعنية به.

يمكن للمفتشية العامة، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة أن تجري تفتيشا طارئا خارج البرنامج المذكور، كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إشعار المجلس.

المادة 16

يتم التفتيش القضائي المركزي للمحاكم بواسطة بعثة يعينها المفتش العام، تتكون من مفتشين اثنين (2) على الأقل.

تتلقى البعثة إفاضة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، وكل شخص آخر ترى ضرورة في الاستعانة بإفادته.

يتعين على المسؤولين القضائيين بالمحاكم المذكورة تمكين بعثة التفتيش من جميع الإحصائيات والوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة 17

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المسجلة من قبلها.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعليقاتهم المعززة بالمستندات الضرورية إن اقتضى الحال، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين على بعثة التفتيش دراسة التعقيبات المدلى بها، وتأخذ الجدي منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير الخاص بالمحكمة، وتضم غير المعتبرة منها على حالتها لتصبح جزءا من هذا التقرير، كما تضمنه التوصيات الكفيلة بمعالجة المعوقات المرصودة بعد التنسيق مع كل من الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة كل في ما يخصه.

المادة 18

يرفع المفتش العام التقرير في صيغته النهائية مرفقا باقتراحاته إلى الرئيس المنتدب الذي يعرضه على المجلس.

كما يرفع المفتش العام الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة. يحيل المفتش العام التقرير الخاص إلى المحكمة المعنية.

المادة 19

تتبع المفتشية العامة بتكليف من الرئيس المنتدب أو رئيس النيابة العامة مآل التوصيات المضمنة بالتقرير الخاص المنجز بمناسبة تفتيش المحاكم، وترفع بذلك تقريرا إلى الرئيس المنتدب لعرضه على المجلس، كما ترفع الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 20

يمكن للمفتشية العامة، بعد موافقة الرئيس المنتدب، كلما وقفت بعثة التفتيش بمناسبة قيامها بتفتيش إحدى المحاكم، على إخلال منسوب لقاض من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة، أن تقوم بالأبحاث والتحريات اللازمة بعين المكان، مع إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.

الفصل الثاني: التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم

المادة 21

يساهم التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم، إلى جانب التفتيش القضائي المركزي الذي تقوم به المفتشية العامة، في:

- الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم؛
- رصد الإخلالات والمعوقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية؛
- تحسين الأداء القضائي، والرفع من جودته؛
- توحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية؛
- الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

المادة 22

يتعين على الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامين للملك لديها، كل في حدود اختصاصه، تفتيش المحاكم التابعة لدوائرنفوذهم، مرة في السنة على الأقل.

يحيل الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها مشروع برنامج التفتيش القضائي اللامركزي على المفتش العام الذي يتولى إعداد البرنامج النهائي، بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة. يشعر المجلس بالبرنامج النهائي.

يمكن للمفتش العام، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة، أن يطلب من الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة أو الوكلاء العامين للملك لديها، القيام بتفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه الاستعانة بقضاة من محكمة الاستئناف التي يشرفون عليها لمساعدتهم للقيام بمهام التفتيش.

المادة 23

يعد الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها، كل في ما يخصه، مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المرصودة من قبلهم.

يحال هذا المشروع، فور إعداده، إلى مسؤولي محاكم أول درجة المعنية بالتفتيش، رئاسة ونيابة عامة، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية، إن اقتضى الحال، داخل أجل أقصاه ثلاثين يوماً (30) من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين دراسة التعقيبات المدلى بها، وأخذ الجدية منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير النهائي، وتضم غير المعتبرة منها على حالتها لتصبح جزءاً من هذا التقرير، كما تضمن به التوصيات الكفيلة بمعالجة المعوقات المرصودة بعد التنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة.

يوجه الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المحكمة المعنية.

يرفع الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المفتش العام، الذي يرفعه مرفقاً بملاحظاته إلى الرئيس المنتدب قصد عرضه على المجلس.

كما يرفع المفتش العام التقرير النهائي للتفتيش القضائي اللامركزي للنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

الفصل الثالث: الأبحاث والتحريات

المادة 24

تقوم المفتشية العامة، بناء على طلب الرئيس المنتدب، بالأبحاث والتحريات في ما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

يشعر الرئيس المنتدب رئيس النيابة العامة كلما تعلق الأمر بأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 25

تم الأبحاث والتحريات بواسطة مفتشين اثنين على الأقل، يعينهم المفتش العام، من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني بالبحث.

المادة 26

للمفتشين سلطة عامة للقيام بالأبحاث والتحريات، ولهم بمناسبةها:

- الاطلاع على ملف القاضي المعني بالتفتيش، وعلى التقارير المنجزة من لدن المسؤولين القضائيين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في الأبحاث والتحريات، مع أخذ نسخ منها؛
- الاستماع إلى القاضي المعني، وإلى كل من يرون ضرورة في الاستماع إليه؛
- التحقق من المعلومات بكافة الوسائل المتاحة؛
- القيام بأي إجراء، أو تكليف أي جهة للقيام بما من شأنه تسهيل مهمتهم؛
- الاستعانة بذوي الخبرة؛
- الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية وشركات الاتصال، بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات.

المادة 27

لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسفر المهني من طرف إدارات الدولة والمؤسسات، عامة كانت أم خاصة.

المادة 28

يعرض المفتشون على المفتش العام التقارير المنجزة بشأن الأبحاث والتحريات التي يقومون بها.

يرفع المفتش العام إلى الرئيس المنتدب التقارير المنجزة، مذيلة بنظريته، لعرضها على المجلس.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 29

تسري على المفتش العام ونائبه وعلى قضاة المفتشية العامة مقتضيات هذا القانون، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

المادة 30

يتقاضى المفتش العام ونائبه والمفتشون تعويضا عن المهام المنوطة بهم، وذلك بمقتضى قرار مشترك للرئيس المنتدب والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 31

يلتزم المفتش العام ونائبه وقضاة وموظفو المفتشية العامة بعدم إفشاء المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمفتشية العامة، تحت طائلة المساءلة.

يعتبر إفشاء المعلومات والوثائق المذكورة أعلاه لغير الأجهزة المعنية بها إفشاء
للسر المهني.

المادة 32

لا يجوز إسناد مهمة تفتيش محكمة لفتش سبق أن اشتغل فعليا بها قبل مضي
ثلاث سنوات بها.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 33

يسري النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على كافة
الموظفين العاملين بالمشيئة العامة.

المادة 34

يمكن عند الاقتضاء، إنجاز مهمة تفتيش مشترك بين المشيئة العامة للشؤون
القضائية والمشيئة العامة للوزارة المكلفة بالعدل كل في مجال اختصاصه.
تعد كل جهة تقريرا بهذه المهمة.

المادة 35

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الفصلان 13 و14 من
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز
1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.